

194116 - وضع الكحل على الرأس وحكم المسح عليه في الوضوء

السؤال

بداية أعلمكم أنني أعاني من مرض الوسواس القهري ، وذهبت إلي الطبيب ، وأقوم بأخذ علاج ، وأدعو الله أن يشفيني ؛ لأن هذا المرض جاء لي من فتره ، ثم بعد شفائي رجعت مرة أخرى ، فهو مرض يجعلني أعيش في حزن وكآبة ، ولدي وساوس في أموري الدينية : أولاً : لدي شعر خفيف في مقدمة رأسي ، أي أن رأسي من الأمام كله شعره خفيف ، وجلد رأسي يظهر ، وجزء صغير من خلف رأسي أيضاً ، هذا الأمر يؤثر علي نفسياتي عند خروجي وظهوري أمام الناس ، فأشعر بالإحراج ، فنفسياً لا أستطيع الخروج هكذا ، مما أضطر إلى أن أقوم بوضع دهان الكحل الذي يوضع في العيون أو الحواجب لإخفاء الشعر الخفيف ، حتى يصبح ثقيلاً .

فهل هذا يعتبر كذباً أو تغيراً في خلقة الله ؟ وإذا كان كذلك فأنا مضطر إلى وضعه بسبب الإحراج ، بقصد رفع الحرج ، هل يصح في مثل حالتي ؟ وهل علي إثم في ذلك ؟ وإذا كان علي إثم كيف يغفر هذا الإثم ؟

ثانياً :

عند وضع دهان الححل ، لا أشعر بوجود جرم ، أي أنني عند وضع يدي أشعر بوجود الشعر ، ولكن يراودني وساوس : أن هناك جرم ، فأرجو توضيح ما هو الجرم ؟ فأنا قد قرأت يصح الوضوء مع وجود الجرم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

من أنفع الأدوية لعلاج الوسواس الأعراض التام مع الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم وقراءة القرآن ، وقد سبق في موقعنا إجابات كثيرة فراجعها للفائدة (131496) ، (100268) ، (39684) .

ثانياً :

هون عليك أخي السائل ، فإن الأمر لا يحتاج إلى كل هذا التفكير والحزن ، فقوة المسلم بالاستقامة على دين الله تعالى وليس بشعر الرأس ولا بغيره من أجزاء البدن ، وانظر إلى من حولك من الناس تجد الأعمى والمقعّد والأقرع ، وفيهم من هم من أئمة الهدى والعلم ، ولا ينقصهم ذلك شيئاً.

فالذي عليك أن تتذكر ما أنت فيه من النعم المستحقة للشكر وقد قال صلى الله عليه وسلم : (انظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزِدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ) رواه مسلم (2963).

ثالثاً :

لا بأس بوضع الكحل - إذا كان لا بد منه - لإخفاء ما قد يظهر من جلدة الرأس ، ولا يُعدُّ من تغيير خلق الله تعالى ، بل هو من الزينة المباحة ، ما لم يكن في وضع ذلك تشبه بالنساء أو الكفار ؛ فيحرم استعماله حينئذٍ .
 جاء في " الموسوعة الفقهية " (2/280) : " يستحب الاختضاب بالحناء والكتم ؛ لحديث : (غيروا الشيب) ، فهو أمر ، وهو للاستحباب ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم) ، فإنه يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب ، وأن الصبغ غير مقصور عليهما ، بل يشاركهما غيرهما من الصباغات في أصل الحسن ؛ لما ورد من حديث أنس رضي الله عنه قال : (اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتاً) " انتهى .

ولمعرفة الضابط في تغيير خلق الله تعالى ينظر جواب سؤال رقم : (129370).

رابعاً :

لا بأس بالمسح على الرأس عند الوضوء مع وجود الكحل ، ولو كان له جرم ؛ لأن المسح مبني على التخفيف ، فلا يشترط فيه إيصال الماء إلى جميع شعر الرأس ولا إلى منابته ، بل يكفي إمرار اليد على الرأس بما يغلب على الظن تعميم الرأس بالمسح .
 وأما الحناء : فهذه لا يكون لها جرم على الرأس ، أو البدن ، إذا أزيلت ، وإنما يبقى منها اللون فقط ؛ فلا تكثر من الالتفات إلى مثل ذلك ، لأن هذا سيزيدك وسواسا وبلاء .

والله أعلم .